



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثمانون

(1-18 حزيران/يونيه 2020)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 11



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثمانون
(1-18 حزيران/يونيه 2020)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

اجتمعت لجنة الاشتراكات في دورتها الثمانين عبر الاتصال الشبكي بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ونظرا للحالة الصعبة المحيطة بالاجتماع، قررت اللجنة أن تحيط علما بالوثائق المقدمة بشأن منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تجري استعراضا كاملا لمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة عملا بالمادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة وقراري الجمعية 1/58 و 271/73 في دورتها المقبلة.

وفي ما يتعلق بمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة، أوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لتقديم استبيانات الحسابات القومية المطلوبة في الوقت المناسب نظرا لضرورة الحصول على بيانات حديثة وشاملة وقابلة للمقارنة لكي يتسنى للجنة أن تحدّث جدول الأنصبة المقررة في اجتماعها المقبل الذي سيعقد في عام 2021.

وفي ما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات، لاحظت اللجنة أنه لم تقدّم أي خطط تسديد جديدة متعددة السنوات. وأشارت اللجنة إلى التنفيذ الناجح في السابق لخطط التسديد المتعددة السنوات من جانب عدة دول أعضاء، وكررت توصيتها بأن تشجع الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بموجب المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على وضع وتقديم خطط تسديد عملية متعددة السنوات بالتشاور مع الأمانة العامة.

وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات وتطلب إعفاؤها بموجب المادة 19، على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم مطلبها، بما في ذلك المؤشرات الاقتصادية وبيانات النفقات العامة. وحثت اللجنة الدول الأعضاء أيضا على تقديم طلباتها في أبكر وقت ممكن قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم.

وشجعت اللجنة الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة 19 على تسديد دفعات سنوية تفوق الأنصبة المقررة الحالية من أجل تجنب زيادة تراكم المستحقات المتأخرة. وشجعت على وجه الخصوص الدول الأعضاء التي تقدمت بطلب للإعفاء بموجب المادة 19 على مدى سنوات عديدة، على تقديم خطة تسديد متعددة السنوات والتشاور مع الأمانة، حسب الاقتضاء.

ووافقت اللجنة على تأييد طلبات الإعفاء بموجب المادة 19 التي قدمتها كل من جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال. ولاحظت اللجنة أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى لأنها سددت الحد الأدنى المطلوب لوقف سريان أحكام المادة 19 عليها. وأذنت اللجنة لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير، إذا اقتضى الأمر ذلك.

وخلصت اللجنة إلى أنها غير قادرة على التوصل إلى اتفاق بشأن طلب جمهورية فنزويلا البوليفارية للإعفاء بموجب المادة 19. وأشارت اللجنة إلى أنه ربما يمكن للجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تساعد في التغلب على الصعوبات المتعلقة بتحويل الأموال من جمهورية فنزويلا البوليفارية، كما فعلت من قبل بالنسبة لدول أعضاء أخرى كانت تواجه ظروفًا مماثلة، وأعربت عن أملها في إمكانية تحديد بعض الوسائل العملية لتمكين جمهورية فنزويلا البوليفارية من الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن.

وقررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والثمانين في نيويورك في الفترة من 7 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2021.

المحتويات

الصفحة

5	أولا - الحضور
5	ثانيا - الاختصاصات
5	ثالثا - استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة
6	رابعا - خطط التسديد المتعددة السنوات
6	خامسا - تطبيق المادة 19 من الميثاق
7	طلبات الإعفاء
8	1 - جزر القمر
8	2 - سان تومي وبرينسيبي
9	3 - الصومال
10	4 - جمهورية فنزويلا البوليفارية
11	سادسا - مسائل أخرى
11	ألف - عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة
11	باء - تحصيل الاشتراكات
11	جيم - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة
12	دال - تنظيم أعمال اللجنة
12	هاء - أساليب عمل اللجنة
12	واو - موعد الدورة القادمة
13	المرفق - لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2019-2021

أولا - الحضور

- 1 - عقدت لجنة الاشتراكات دورتها الثمانين عبر الاتصال الشبكي في الفترة من 1 إلى 18 حزيران/يونيه 2020. وفي بداية الدورة، أعربت اللجنة عن تضامنها مع جميع الذين يتعرضون للمعاناة والخوف ومع جميع الذين فقدوا أحباء لهم نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وشددت على تقديرها لجميع الذين يقفون على الخط الأول لمكافحة الجائحة، التي تشكل تهديدا عالميا للبشرية جمعاء.
- 2 - وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: سيد ياوار علي، جاكوب شميلويسكي، شيخ تيديان ديم، غوردون إيكسلي، برناردو غريفر ديل هويو، مايكل هولتس، جي - سون جون، فلاديم لابوتين، شان لين، روبرت نغبي مولي، توشيرو أوزاوا، تونيس سار، هنريكة دا سيلفيرا ساردينيا بينتو، بريت شافر، أوغو سيسي، ألكاندرو توريس ليبوري، ستيفن تاونلي.
- 3 - ورحبت اللجنة بالأعضاء الجدد، وشكرت الأعضاء الثلاثة المنتهية ولايتهم، سانغ - ديوك نا، وبودلير ندونغ إيلا، ووي جانغ، على عملهم الجاد وخدمتهم لسنوات طويلة في اللجنة.
- 4 - وانتخبت اللجنة السيد غريفر ديل هويو رئيسا والسيد إيكسلي نائبا للرئيس.

ثانيا - الاختصاصات

- 5 - اضطلعت لجنة الاشتراكات بأعمالها استنادا إلى ولايتها العامة، على نحو ما ترد في المادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ وإلى الاختصاصات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين 13 و 14 من الفرع 2 من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20) وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44)، المعتمدين خلال الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية، المعقودة في 13 شباط/فبراير 1946 (الفقرة 3 من القرار 14 ألف (د-1))؛ وإلى الولايات الواردة في قرارات الجمعية 221/46 بء، و 223/48 جيم، و 36/53 دال، و 237/54 جيم ودال، و 5/55 بء ودال، و 4/57 بء، و 1/58 ألف وباء، و 1/59 ألف وباء، و 237/60، و 2/61، و 237/61، و 248/64، و 238/67، و 245/70، و 271/73.
- 6 - وكان معروضا على اللجنة المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي عقدت في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة والمتعلقة بالبند 139 من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/74/SR.1 و A/C.5/74/SR.2)، والمحاضر الحرفي لوقائع الجلسات العامة 14 و 53 و 54 للجمعية في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/PV.14 و A/74/PV.53) و A/74/PV.54، وكان متاحا لها التقرير ذو الصلة المقدم من اللجنة الخامسة إلى الجمعية (A/74/483).

ثالثا - استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

- 7 - قررت لجنة الاشتراكات، في دورتها الثمانين، إرجاء استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة إلى دورتها الحادية والثمانين بسبب الظروف المحيطة بتقشي كوفيد-19 وعدم القدرة على الاجتماع عن طريق الحضور الشخصي. وترد في مرفق هذا التقرير لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2019-2021.

8 - وأبلغت شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للجنة بأنه حتى 31 أيار/مايو 2020، رد ما مجموعه 93 دولة عضوا على استبيان الحسابات القومية لعام 2020، وردت 4 منها بأنه ليس لديها بيانات جديدة. ولم تقدم بيانات عن الدخل القومي الإجمالي لفترة الأساس الكاملة، من عام 2013 إلى عام 2018، سوى 53 دولة من الدول الأعضاء الـ 89 التي ردت ببيانات. ولم تقدم اللجنة جدولاً محدثاً في هذا التقرير، ويرجع ذلك جزئياً إلى القيود القائمة خلال الأزمة الحالية، ولكن أيضاً بسبب ندرة البيانات المقدمة من الدول الأعضاء. وأشارت اللجنة إلى أن من الضروري تقديم أحدث البيانات وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة، وذلك لتمكين اللجنة من تحديث جدول الأنصبة المقررة في اجتماعها المقبل في عام 2021. وأوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لتقديم استبيانات الحسابات القومية المطلوبة في الوقت المناسب.

رابعاً - خطط التسديد المتعددة السنوات

9 - خطة التسديد المتعددة السنوات هي جدول للمدفوعات التي تسدد مستقبلاً يرمي إلى إلغاء المتأخرات في سداد الاشتراكات المقررة ضمن إطار زمني محدد.

10 - وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة 1 من قرارها 4/57، استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن خطط التسديد المتعددة السنوات (انظر أيضاً A/57/11، الفقرات 17-23)، وأعادت الجمعية تأكيد ذلك التأييد في قرارها 1/74.

11 - وكان معروفاً على اللجنة، لدى نظرها في هذه المسألة، تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/75/67)، الذي أعد عملاً بتوصيات اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أن خطة التسديد المتعددة السنوات الوحيدة المشار إليها في تقرير الأمين العام قد انتهت صلاحيتها في عام 2009 ولم يتم تحديثها. وحتى 18 حزيران/يونيه 2020، لم يكن لدى أي من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بموجب المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة مستحقة للمنظمة خطة تسديد حالية متعددة السنوات.

12 - وأشارت اللجنة إلى التنفيذ الناجح في السابق لخطط التسديد المتعددة السنوات من جانب عدة دول أعضاء، وكررت توصيتها بأن تشجع الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بموجب المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على وضع وتقديم خطط تسديد عملية متعددة السنوات بالتشاور مع الأمانة العامة.

خامساً - تطبيق المادة 19 من الميثاق

13 - أشارت اللجنة إلى الولاية العامة المنوطة بها، بموجب المادة 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمتمثلة في إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراءات اللازمة اتخاذها في ما يتعلق بتطبيق المادة 19 من الميثاق. وأشارت أيضاً إلى قرار الجمعية 237/54 جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة 19.

14 - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت، في قرارها 237/54 جيم، أن طلبات الإعفاء بموجب المادة 19 يجب أن تقدمها الدول الأعضاء إلى رئاسة الجمعية قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، لكي يتسنى إجراء استعراض وافٍ للطلبات. إضافة إلى ذلك، حثت الجمعية جميع الدول

الأعضاء التي عليها متأخرات وتطلب إعفاءً بموجب المادة 19 أن تقدم أوفى معلومات ممكنة لدعم طلبها، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية، وموارد القطع الأجنبي، والمديونية، والصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها أن تؤيد دعواها بأن عدم دفع المبالغ اللازمة ناجم عن ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو المعنية. ومؤخراً، حثّت الجمعية مجدداً، في قرارها 1/74، جميع الدول الأعضاء التي تطلب إعفاءً على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنتظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية.

15 - ولاحظت اللجنة أن جميع طلبات الإعفاء التي نُظر فيها في دورتها الحالية كانت رئاسة الجمعية العامة قد تلقتها قبل الموعد النهائي. وشجعت اللجنة جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات وتطلب إعفاءها بموجب المادة 19، على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم مطلبها، بما في ذلك المؤشرات الاقتصادية وبيانات النفقات العامة. وحثت اللجنة الدول الأعضاء أيضاً على تقديم طلباتها في أبكر وقت ممكن قبل الموعد النهائي المحدد في القرار 237/54 جيم.

16 - وأشارت اللجنة إلى أنه تم النظر في ثلاثة طلبات إعفاء بموجب المادة 19 في دورتها السابقة، ومُنحت جميع الدول الأعضاء الثلاث إعفاء بموجب المادة 19 عملاً بالقرار 1/74.

17 - وفي الدورة الحالية، أشارت اللجنة إلى أنها تلقت خمسة طلبات إعفاء في إطار المادة 19. ومع ذلك، وبعد اجتماع مع الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى، وردت دفعة مالية من حكومة ذلك البلد. وأثنت اللجنة على جمهورية أفريقيا الوسطى لاتخاذها ذلك الإجراء في الوقت المناسب لخفض مجموع المتأخرات المترتبة عليها. ولاحظت اللجنة أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى لأنها سددت الحد الأدنى المطلوب لوقف سريان أحكام المادة 19 عليها.

طلبات الإعفاء

عدد السنوات المتتالية التي مجموع المدفوعات المقبوضة أثناء الاشتراكات المستحقة حتى				
عدد السنوات المتتالية لسريان قُدِّمت فيها الدولة العضو سريان المادة 19 على الدولة 18 حزيران/يونيه 2020				
المادة 19 على الدولة العضو طلب إعفاء بموجب المادة 19 العضو (بدولارات الولايات المتحدة) (بدولارات الولايات المتحدة)				
الدولة العضو				
جزر القمر	28	26	499 691	984 730
سان تومي وبرينسيبي	33	19	967 841	934 569
الصومال	28	19	42 629	1 516 738
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-	-	133 836 749	109 164 686

18 - تبذل دول أعضاء عديدة جهوداً استثنائية للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة على الرغم مما تواجهه من تحديات هائلة. وأشار بعض أعضاء اللجنة إلى أنه في حين أن عدداً قليلاً من الدول الأعضاء قد نُظر في إعفائها بموجب المادة 19 بصورة مستمرة على مدى السنوات الـ 25 الماضية أو أكثر، فإن دولاً أعضاء أخرى يبدو أنها تمر بظروف صعبة بنفس القدر، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى، استطاعت دفع اشتراكاتها. ودفعت هذه التجارب المتناقضة بعض أعضاء اللجنة إلى التساؤل عما إذا كانت الدول الأعضاء قد استفدت كل خيار سداد متاح قبل التماس الإعفاء من المتطلبات بموجب المادة 19.

19 - وشجعت اللجنة الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة 19 على تسديد دفعات سنوية تفوق الأنصبة المقررة الحالية من أجل تجنب زيادة تراكم المستحقات المتأخرة. وشجعت على وجه الخصوص الدول الأعضاء التي تقدمت بطلب للإعفاء بموجب المادة 19 على مدى سنوات عديدة، على تقديم خطة تسديد متعددة السنوات والتشاور مع الأمانة، حسب الاقتضاء.

1 - جزر القمر

20 - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة 4 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة 24 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض شفوي قدمه القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر القمر.

21 - وأشارت جزر القمر، في عرضيها الخطي والشفوي، إلى أن العواقب الاقتصادية لإعصار كينيث أدت في نيسان/أبريل 2019 إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي. وكانت الأزمة الصحية العالمية التي لم يسبق لها مثيل بسبب تفشي كوفيد-19 تؤثر على الانتعاش. وستعوق حالة الطوارئ الصحية العالمية بصورة كبيرة الجهود المبذولة والتقدم نحو التنمية، وسيكون لها أثر سلبي على الفئات الضعيفة. وأبقت جزر القمر في اعتبارها مسألة وضع خطة للتسديد متعددة السنوات وهي ستدرج هذه المسألة في قائمة أولوياتها حالما يعود الوضع إلى نصابه. ولا تزال جزر القمر ملتزمة بخفض متأخراتها بانتظام بدفع مبلغ 33 000 دولار سنويا.

22 - ووافقت الأمانة العامة للجنة بمعلومات عن الحالة في جزر القمر. ولا تزال جزر القمر دولة هشة تواجه تحديات سياسية واجتماعية - اقتصادية طال أمدها تعوق جهود التنمية وتتطوي على خطر تكرار وقوع القلاقل السياسية والمؤسسية. ولا يزال البلد يعاني من توتر سياسي مرتبط باستفتاء تموز/يوليه 2018 والعمليات الانتخابية لعام 2019.

23 - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة الدفع على جزر القمر قد بلغت 984 730 دولارا وأن الحد الأدنى المطلوب تسديده بموجب المادة 19 يبلغ 882 237 دولارا. ووردت أحدث دفعة من جزر القمر بمبلغ 3 621 دولارا، في شهر كانون الثاني/يناير 2020. وحثت اللجنة جزر القمر بقوة على تقديم خطة تسديد متعددة السنوات على سبيل الأولوية.

24 - وخلصت اللجنة إلى أن تخلف جزر القمر عن تسديد الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُسمح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

2 - سان تومي وبرينسيبي

25 - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة 4 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة 27 نيسان/أبريل 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض شفوي قدمه القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي.

26 - ورَكَزَت سان تومي وبرينسيبي في عرضيها الشفوي والخطي على صِغر حجم البلد وموقعه المنعزل واعتماده الشديد على التحويلات المالية والمعونة الخارجية. ورغم أن البلد لا يواجه أي أزمة إنسانية حادة، فهو معرض للكوارث الطبيعية، بما في ذلك الفيضانات والانهييارات الأرضية. والزراعة قطاع ذو أداء قوي، وينتج صادرات الكاكاو والبن وزيت النخيل. أما السياحة فإنها، وإن كانت نشاطا مهما وأخذا في التنامي، غير قادرة على دعم النمو الاقتصادي على نطاق البلد ككل. ولا تزال سان تومي وبرينسيبي تواجه تحديات كبيرة تحول دون تغلبها على عزلتها، وصغر حجم سوقها، واحتمال تعرضها للحوادث الطبيعية وتغير المناخ، ومحدودية رأس مالها البشري، وشح مواردها الممكن الاتجار بها، وستستمر هذه التحديات وتزداد تفاقما بسبب الأثر الواسع النطاق لجائحة كوفيد-19. وأشارت الحكومة إلى أنها ستنتظر في تحديث خطة التسديد المتعددة السنوات حالما يعود الوضع إلى نصابه في البلد والعالم.

27 - ووافقت الأمانة العامة للجنة بمعلومات عن الحالة في سان تومي وبرينسيبي. وقبل أزمة كوفيد-19، واجهت سان تومي وبرينسيبي تحديات هيكلية كبيرة بسبب موقعها النائي وصغر حجمها ومحدودية قدراتها ومواردها. فالبلد يعاني من ضعف اقتصاده الذي يعتمد إلى حد كبير على الأسواق الخارجية وهو معرض لخطر كبير من ضائقة الديون. ومن المتوقع أن ترتفع ديون البلد ارتفاعا كبيرا نتيجة لجائحة كوفيد-19 الراهنة.

28 - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة الدفع على سان تومي وبرينسيبي قد بلغت 934 569 دولارا وأن الحد الأدنى المطلوب تسديده بموجب المادة 19 يبلغ 832 075 دولارا. ووردت أحدث دفعة من سان تومي وبرينسيبي بمبلغ 50 000 دولار، في شهر كانون الثاني/يناير 2018. وحثت اللجنة البلد بقوة على تحديث خطة السداد المتعددة السنوات وتنقيح الشروط بأسرع ما يمكن.

29 - وخلصت اللجنة إلى أن تخلف سان تومي وبرينسيبي عن تسديد الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُسمح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت حتى نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

3 - الصومال

30 - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة 5 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة 4 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض شفوي قدمه الممثل الدائم للصومال.

31 - وأشار الصومال، في عرضيه الخطي والشفوي، إلى أن البلد يعاني منذ تسعينات القرن الماضي من وطأة نزاع داخلي خطير تسبب في أزمة مالية وأدى إلى صعوبات اقتصادية جسيمة. وعلى الرغم من إحراز تقدم متواضع، لا تزال الحكومة تواجه تحديات هائلة، مثل افتقارها إلى الموارد الكافية للتصدي للأزمة الإنسانية والاقتصادية الحادة وللإرهاب، بالإضافة إلى أزمة كوفيد-19 الحالية. وذكرت حكومة الصومال أنها ستدفع جميع المبالغ اللازمة بأسرع ما يمكن، وستنتظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات.

32 - ووافقت الأمانة العامة للجنة بمعلومات عن الحالة في الصومال. فخلال العام الماضي، حقق البلد تقدما كبيرا على الجبهات السياسية والأمنية والاقتصادية. وكان عام 2020 حاسما بالنسبة للصومال، حيث كان يعد لانتخابات على أساس مبدأ "صوت واحد لكل شخص"، ويضع اللمسات الأخيرة على مراجعة الدستور الاتحادي، ويعزز مكافحة حركة الشباب. ولا تزال هناك تحديات كثيرة، وكان التقدم بشأن بعض

الأولويات قد تأخر عن الجدول الزمني المحدد بسبب التهديد الثلاثي جراء جائحة كوفيد-19، والفيضانات المدمرة، وغزو الجراد الصحراوي. وبالإضافة إلى ذلك، تشرد داخليا 2,6 مليون شخص بسبب النزاعات المسلحة أو انعدام الأمن أو الجفاف.

33 - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة الدفع على الصومال قد بلغت 1 516 738 دولارا وأن الحد الأدنى المطلوب تسديده بموجب المادة 19 يبلغ 1 414 245 دولارا. ولاحظت اللجنة أن دفعة قدرها 37 706 دولارات قد وردت من الصومال في أيار/مايو 2020. ورحبت اللجنة بالمدفوعات التي قدمتها الصومال مؤخرا ومكنت الأمين العام من إغلاق عدد من حسابات عمليات حفظ السلام المنتهية إغلاقا كاملا. واستخدمت هذه المدفوعات لسداد المبالغ المستحقة حاليا، وكذلك المبالغ غير المسددة المستحقة لعمليات حفظ السلام المنتهية. وشجعت اللجنة الصومال على مواصلة تقديم دفعات لتسديد متأخراته وتقديم خطة تسديد متعددة السنوات.

34 - وخلصت اللجنة إلى أن تخلف الصومال عن تسديد الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة 19 يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرته. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُسمح للصومال بالتصويت حتى نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

4 - جمهورية فنزويلا البوليفارية

35 - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة 11 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة 6 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض شفوي قدمه الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

36 - وأشار الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية، أثناء العرض الذي قدمه للجنة، إلى أن حكومته لديها الموارد اللازمة وأنها على استعداد لدفع اشتراكاتها المقررة ومتأخراتها إلى الأمم المتحدة، ولكنها مُنعت من تحويل الأموال بسبب الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها عليها دولة عضو أخرى. وأبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تحدث أمام اللجنة عن فهمه أن السلطات الفنزويلية قد بذلت بعض المحاولات لتحويل الأموال إلى الأمم المتحدة ولكنها فشلت في ذلك.

37 - ولاحظت اللجنة أن حالة جمهورية فنزويلا البوليفارية تختلف عن حالة الدول الأعضاء الأخرى التي تطلب الإعفاء بموجب المادة 19 في عام 2020، والتي تستند طلباتها إلى عدم القدرة على الدفع بسبب الصعوبات الاقتصادية و/أو السياسية المحلية. ولوحظ أن ظروفًا مماثلة تتعلق بدول أعضاء مختلفة قد نشأت في الماضي، وأشار إلى أن اللجنة خلصت في ذلك الوقت إلى أن طلب الإعفاء من المتطلبات بموجب المادة 19 يتجاوز الدور الاستشاري التقني للجنة لأنها غير قادرة على معالجة المسائل السياسية التي يستند إليها الطلب. ولاحظت اللجنة أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تقدم التماسا من قبل إلى اللجنة بموجب المادة 19.

38 - ورأى بعض أعضاء اللجنة أن الطلب الحالي المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية للإعفاء بموجب المادة 19 يتأثر بالممثل بمسائل سياسية تتجاوز الدور الاستشاري التقني للجنة. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم من أن الطابع التقني للجنة يمكن أن يتأثر بالتعامل مع مسائل الدفع الناشئة

عن منازعات سياسية بين الدول الأعضاء، ويمكن أن يدفع دولا أعضاء أخرى إلى التماس تدخل اللجنة في المسائل السياسية في السنوات المقبلة.

39 - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن توصي الجمعية العامة بإعفاء جمهورية فنزويلا البوليفارية من المادة 19 لأنهم يرون أن الحالة الراهنة تمنعها من تحويل الأموال لدفع اشتراكاتها المقررة إلى الأمم المتحدة بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

40 - وقدر أعضاء آخرون أنه لا توجد معلومات كافية أمام اللجنة لتمكينها من البت في المسألة.

41 - وخلصت اللجنة إلى أنها غير قادرة على التوصل إلى اتفاق بشأن طلب جمهورية فنزويلا البوليفارية للإعفاء بموجب المادة 19. وأشارت اللجنة إلى أنه ربما يمكن للجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تساعد في التغلب على الصعوبات المتعلقة بتحويل الأموال من جمهورية فنزويلا البوليفارية، كما فعلت من قبل بالنسبة لدول أعضاء أخرى كانت تواجه ظروفًا مماثلة، وأعربت عن أملها في إمكانية تحديد بعض الوسائل العملية لتمكين جمهورية فنزويلا البوليفارية من الوفاء بالتزاماتها في أقرب وقت ممكن.

سادسا - مسائل أخرى

ألف - عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة

42 - أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن اللجنة يمكن أن توفر الخبرة والمشورة بشأن جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، في حال طلبت الجمعية العامة ذلك. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن تقديم مساعدتها مرة أخرى لا لزوم له، لأن العرض قد أدرج بالفعل في التقرير السابق للجنة ولم تطلب الجمعية العامة هذه المساعدة.

باء - تحصيل الاشتراكات

43 - أشارت اللجنة، في ختام دورتها الحالية، إلى أن الدول الأعضاء الثلاث التالية متأخرة عن سداد اشتراكاتها المقررة بموجب أحكام المادة 19 من الميثاق، ولكن سُمح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الرابعة والسبعين، عملاً بقرار الجمعية 1/74، وهي: جزر القمر، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال. وأذنت اللجنة لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير، إذا اقتضى الأمر.

44 - وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه في 31 أيار/مايو 2020، كان هناك مبلغ مجموعه 3,8 بلايين دولار مستحق الدفع للمنظمة من أجل الميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين. ومن أصل ذلك المبلغ، كان مبلغ 2,4 بليون دولار يتصل بالأنصبة المقررة الصادرة في السنوات السابقة، وكان مبلغ 1,4 بليون دولار يتصل بالسنة الجارية. وقد مثّل المبلغ الإجمالي (3,8 بلايين دولار) زيادة مقارنة بمبلغ 3,6 بلايين دولار الذي كان مستحق الدفع في 31 أيار/مايو 2019.

جيم - تسديد الاشتراكات بعملات غير دولار الولايات المتحدة

45 - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام الفقرة 17 (أ) من قرارها 271/73، بأن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية 2019 و 2020 و 2021 بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

46 - وأشارت اللجنة إلى أن الأمين العام قبل في عام 2019 مساهمات في الميزانية العادية تعادل 16 044 619,62 دولارا من جمهورية إيران الإسلامية بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة المقبولة لدى المنظمة.

دال - تنظيم أعمال اللجنة

47 - تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدعم الفني لعملها المقدم من أمانة اللجنة وشعبة الإحصاءات. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للدعم الفني المقدم من إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أثناء نظرها في طلبات الإعفاء بموجب المادة 19.

هاء - أساليب عمل اللجنة

48 - قررت اللجنة مواصلة استكشاف السبل المتاحة لتحسين إمكانية الاطلاع على المعلومات والوثائق، بما في ذلك بإتاحة المعلومات على شبكة الإنترنت للدول الأعضاء عن نتائج عملها. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة على الموقع التالي: <https://www.un.org/en/ga/contributions/>.

واو - موعد الدورة القادمة

49 - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والثمانين في نيويورك في الفترة من 7 حزيران/يونيه إلى 2 تموز/يوليه 2021.

لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة 2019-2021

1 - استند جدول الأنصبة المقررة الحالي إلى المتوسط الحسابي للنتائج الناجمة عن استخدام بيانات الدخل القومي لفترتي أساس مدة إحداهما ثلاث سنوات ومدة الأخرى ست سنوات، وهما الفترة 2014-2016 والفترة 2011-2016. واتخذت المنهجية المستعملة في إعداد كل مجموعة من النتائج نقطة بدايتها من الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال فترتي الأساس لكل منها كقيمة تقريبية أولى للقدرة على الدفع، وطُبقت عوامل التحويل، وتدابير التخفيف من عبء الديون، والحدود الدنيا والقصوى المطبقة في الجدول من أجل التوصل إلى جدول الأنصبة النهائي.

2 - وقدمت شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المعلومات المتعلقة بالدخل القومي الإجمالي والمستندة إلى بيانات أتاحتها الدول الأعضاء بالعملة الوطنية في إطار الرد على الاستبيان السنوي للحسابات القومية. ونظرا لأنه كان لا بد من توفير الأرقام بالنسبة لجميع الدول الأعضاء وعن جميع سنوات الفترات الإحصائية الممكنة، فقد عمدت شعبة الإحصاءات، عندما لم تُتَح البيانات من الدول الأعضاء، إلى إعداد تقديرات استعملت من أجلها المصادر الوطنية ومصادر أخرى متاحة، منها اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ومنظمات إقليمية أخرى والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

3 - ثم حُوِّلَت بيانات الدخل القومي الإجمالي بالنسبة لكل سنة من فترتي الأساس إلى عملة مشتركة، هي دولار الولايات المتحدة، باستعمال أسعار الصرف السائدة في السوق في معظم الحالات. ولهذا الغرض، اتخذت أسعار الصرف السائدة في السوق بمثابة المتوسط السنوي لأسعار الصرف بين العملات الوطنية ودولار الولايات المتحدة على النحو المنشور في "الإحصاءات المالية الدولية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي. وتُصنَّف أسعار الصرف، حسب ما هو معمول به في صندوق النقد الدولي، في ثلاث فئات كبرى، مما يعكس الدور الذي تقوم به السلطات في تحديد أسعار الصرف و/أو تعدد أسعار الصرف في الدول الأعضاء ويشمل ما يلي:

(أ) الأسعار السائدة في السوق التي تحددها قوى السوق أساساً؛

(ب) الأسعار الرسمية التي تحددها السلطات الحكومية؛

(ج) الأسعار الرئيسية، بالنسبة للبلدان التي تطبق نُظُم أسعار صرف متعدّدة.

ولأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة، أُشيرَ إلى الفئات الثلاث المذكورة أعلاه بوصفها أسعار الصرف السائدة في السوق. وبالنسبة للدول من غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي، فعندما لم تُتَح أسعار الصرف السائدة في السوق، استُخدمت أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة.

4 - وفي إطار عملية الاستعراض، استخدمت لجنة الاشتراكات معايير منهجية لتحديد أسعار الصرف السائدة في السوق التي تتسبب في حدوث تقلبات واختلالات مفروطة في دخل دول أعضاء بعينها، وذلك بقصد النظر في إمكانية الاستعاضة عنها بأسعار الصرف المعدلة بحسب الأسعار أو غير ذلك من أسعار التحويل الملائمة. ووُضعت منهجية أسعار الصرف المعدلة بحسب الأسعار لتكون وسيلة لتعديل أسعار التحويل إلى

دولار الولايات المتحدة بحيث أخذت في اعتبارها تقلب الأسعار النسبي في اقتصاد كل دولة من الدول الأعضاء وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما ينعكس في الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق. ويُنظر إلى الأرقام القياسية لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق للدول الأعضاء مقارنة بقيمة سعر الصرف لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وبذلك يُراعى التغير النسبي لأسعار صرف عملات جميع الدول الأعضاء مقابل دولار الولايات المتحدة. وتُستخلص أسعار الصرف المعدلة بحسب الأسعار بتسوية سعر الصرف السائد في السوق مع معدل الرقم القياسي لتقييم أسعار صرف عملات جميع أعضاء المنظمة، مقسوماً على الرقم القياسي لأسعار الصرف السائدة في السوق للدول الأعضاء، مع الاقتصار في ذلك على ما يزيد أو يقل بنسبة 20 في المائة عن الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف لجميع الدول الأعضاء.

5 - ثم جمع متوسط أرقام الدخل القومي الإجمالي السنوي بدولارات الولايات المتحدة بالنسبة لكل فترة من فترتي الأساس مع الأرقام المقابلة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بوصف ذلك الخطوة الأولى في الجدولين الآليين المستعملين لحساب جدول الأنصبة المقررة للفترة 2019-2021.

موجز الخطوة 1

حوّلت أرقام الدخل القومي الإجمالي السنوي بالعملة الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة باستعمال المتوسط السنوي لسعر التحويل (سعر الصرف السائد في السوق أو أي سعر آخر تختاره اللجنة). واحتُسب متوسط هذه الأرقام لكل فترة من فترتي الأساس (ثلاث أو ست سنوات). ومن ثم فقد كان متوسط الدخل القومي الإجمالي، بالنسبة لفترة الأساس التي مدتها ست سنوات، هو:

$$\left(\frac{\text{الدخل القومي الإجمالي للسنة ٦}}{\text{سعر التحويل للسنة ٦}} + \dots + \frac{\text{الدخل القومي الإجمالي للسنة ١٠}}{\text{سعر التحويل للسنة ١٠}} \right) \frac{1}{6}$$

وُجمعت أرقام متوسط الدخل القومي الإجمالي واستُخدمت لحساب حصص الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء من متوسط الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء. وأُجريت عملية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس التي مدتها ثلاث سنوات.

6 - والخطوة التالية في منهجية إعداد الجدول هي تطبيق التسوية المتصلة بعبء الديون في كل من الجدولين الآليين. وكانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها 5/55 بء، أن تستند هذه التسوية إلى النهج المستعمل في جدول الأنصبة المقررة للفترة 1995-1997. ووفقاً لهذا النهج، تبلغ التسوية المتصلة بعبء الديون متوسطاً نسبته 12,5 في المائة من مجموع الديون الخارجية لكل سنة من سنوات هذه الفترة (وهو ما أصبح يعرف باسم طريقة رصيد الديون)، استناداً إلى سداد مفترض للديون الخارجية في غضون ثماني سنوات. واستقيت البيانات بالنسبة لهذه التسوية من قاعدة بيانات البنك الدولي لإحصاءات الديون الدولية، التي تشمل إحصاءات دول أعضاء في البنك الدولي ومقتضة منه وفيها يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن عتبة معينة. وفي عام 2016 حدد البنك الدولي هذه العتبة في 12 236 دولاراً (باستعمال أطلس البنك الدولي لأسعار التحويل). وقد خصم مبلغ التسوية المتصلة بعبء الديون من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المتأثرة. ووزع مبلغ التسوية المتصلة بعبء الديون على جميع الدول

الأعضاء من خلال إعادة توزيع النقاط بشكل غير مباشر؛ أي بحساب حصص جديدة للدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة 2

خصمت التسوية المتصلة بعبء الديون بالنسبة لكل فترة من فترتي الأساس من الدخل القومي الإجمالي، وذلك لاستخلاص الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون. وانطوى الأمر على خصم متوسط يبلغ 12,5 في المائة من إجمالي رصيد الديون عن كل سنة من سنوات فترة الأساس. وبناءً عليه، فإن:

متوسط الدخل القومي الإجمالي - التسوية المتصلة بعبء الديون = الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون

مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون = مجموع الدخل القومي الإجمالي - مجموع التسوية المتصلة بعبء الديون

واستُخدمت هذه الأرقام لحساب الحصص الجديدة من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

7 - وكانت الخطوة التالية هي تطبيق التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض في كل من الجدولين الآليين. وانطوى ذلك على حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي خلال كل فترة من فترتي الأساس بالنسبة لكل الدول الأعضاء ومتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون بالنسبة لكل دولة عضو في كل فترة من فترتي الأساس. وبلغ المتوسط العام للأرقام بالنسبة للجدول الحالي 10 403 دولارات لفترة الأساس التي مدتها ثلاث سنوات و 10 476 دولاراً لفترة الأساس التي مدتها ست سنوات، وتم تثبيت هاتين النقطتين بوصفهما نقطتي بدء، أو عتبتين، لكل تسوية. أما الحصة من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لكل دولة عضو كان فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون أدنى من العتبة فقد خفضت بنسبة 80 في المائة من النسبة المئوية التي كان فيها متوسط نصيب الفرد من دخل البلد القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون أدنى من العتبة.

8 - وبالنسبة لكل من الجدولين الآليين، أعيد توزيع مجموع المبلغ الإجمالي للتسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض على جميع الدول الأعضاء التي تجاوزت العتبة، باستثناء الدول الأعضاء التي انطبق عليها المعدل الأقصى للأنصبة المقررة، أو الحد الأقصى، بما يتناسب مع ما لها، ضمن تلك الفئة، من حصص نسبية من مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون. ولأغراض التوضيح، اتبع مسار حساب ثان، لم تُستثن فيه الدول الأعضاء التي بلغت الحد الأقصى من توزيع التسوية. وأتاح ذلك تبيان معدلات الأنصبة المقررة النسبية للدول الأعضاء في حال عدم تطبيق الحد الأقصى، وذلك في الجدولين الآليين اللذين نظرت فيهما اللجنة.

موجز الخطوة 3

تم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لكل فترة من فترتي الأساس. واستخدم ذلك كعتبة لتطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض. وبذلك، فمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لفترة الأساس التي مدتها ست سنوات هو:

$$\frac{\left(\text{مجموع الدخل القومي الإجمالي للسنة ١٠٠٠٠} + \dots + \text{مجموع الدخل القومي الإجمالي للسنة ٦٠} \right)}{\left(\text{مجموع السكان للسنة ١٠٠٠٠} + \dots + \text{مجموع السكان للسنة ٦٠} \right)}$$

وأُجريت عملية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس التي مدتها ثلاث سنوات.

موجز الخطوة 4

حُسب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لكل دولة من الدول الأعضاء عن كل فترة أساس بنفس طريقة حسابه في الخطوة 3، وذلك باستعمال الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون. ومن ثمّ فمتوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لفترة الأساس التي مدتها ست سنوات هو:

$$\frac{\left(\text{مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون للسنة ١٠٠٠٠} + \dots + \text{مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون للسنة ٦٠} \right)}{\left(\text{مجموع السكان للسنة ١٠٠٠٠} + \dots + \text{مجموع السكان للسنة ٦٠} \right)}$$

وأُجريت عملية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس التي مدتها ثلاث سنوات.

موجز الخطوة 5

في كل جدول من الجدولين الآليين، طُبقت التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل على الدول الأعضاء التي يقل متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (العتبة). وهذه التسوية خفضت حصة الدولة العضو المتأثرة من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون بالنسبة المئوية التي يقل بها متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن العتبة مضروبة في مُعامل التدرج (80 في المائة).

مثال: إذا كان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي هو 5 000 دولار وكان نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون في دولة عضو هو 1 000 دولار ومُعامل التدرج هو 80 في المائة، فتُحتسب النسبة المئوية التي تُخفض على أساسها الحصة من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون كما يلي:

$$[1 - (5\,000/1\,000)] \times 0,80 = 64 \text{ في المائة.}$$

موجز الخطوة 6

في كل من الجدولين الآليين، أُعيد توزيع المبلغ الإجمالي للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل بالتناسب على الدول الأعضاء التي يرتفع متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن العتبة. وسعياً إلى توضيح النتائج، بتحديد حد أقصى لجدول الأنصبة وبدون تحديده، اتُبع المساران البديلان التاليان في تطبيق هذه الخطوة والخطوات اللاحقة:

المسار 1

أُعيد توزيع المبلغ الإجمالي للتسويات المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل بالتناسب على جميع الدول الأعضاء التي يفوق متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون العتبة، وذلك باستثناء الدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى. ولأن هذه الدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى لن تكون لها في نهاية المطاف حصة من النقاط المعاد توزيعها والناشئة عن التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، فسيؤدي إدراجها في عملية إعادة التوزيع إلى تحمل المستفيدين من التسوية جزءاً من تكلفتها. وسيحدث ذلك إذا ما وزعت النقاط المضافة بالنسبة للدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى توزيعاً جديداً تناسبياً على سائر الدول الأعضاء في إطار إعادة توزيع النقاط المتأتبة من تطبيق الحد الأقصى.

المسار 2

أُعيد توزيع المبلغ الإجمالي للتسويات المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل بالتناسب على جميع الدول الأعضاء التي يفوق متوسط نصيب الفرد من دخلها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون العتبة، بما في ذلك الدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى. ولأغراض التوضيح، فقد أدى هذا إلى أرقام في الجدول كان يمكن أن تنطبق في حالة عدم وجود حد أقصى للأنصبة المقررة. وفي الجدولين الآليين، تظهر نتائج حسابات المسار 2 في عمود "الدخل الفردي المنخفض" وعمود "الحد الأدنى" وعمود "تسوية أقل البلدان نمواً".

9 - ووفقاً لهذه التسويات، يتم تطبيق ثلاث مجموعات من الحدود لكل من الجدولين الآليين. أما البلدان الأعضاء التي تقل حصتها المعدلة عن المستوى الأدنى، أو الحد الأدنى، البالغ 0,001 في المائة فقد رُفعت إلى هذا المستوى. وطُبقت تخفيضات مقابلة بالتناسب على حصص الدول الأعضاء الأخرى، عدا الدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى في المسار 1.

موجز الخطوة 7

طُبّق المعدل الأدنى أو الحد الأدنى للأنصبة المقررة (يبُلغ حالياً 0,001 في المائة) على الدول الأعضاء التي يقل فيها المعدل الأدنى عن ذلك، في هذه المرحلة. وبعد ذلك، طُبقت تخفيضات مقابلة بالتناسب على سائر الدول الأعضاء، عدا الدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى في المسار 1.

10 - وطُبِّقَ معدل أقصى للأُنصبة المقررة يبلغ 0,01 في المائة في كل من الجدولين الآليين على الدول الأعضاء المدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً. ثم طُبِّقَت بالتناسب زيادات مقابلة لهذا المعدل الأقصى الموضوع لأقل البلدان نمواً على سائر الدول الأعضاء، عدا تلك الخاضعة للحد الأدنى، والدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى في المسار 1.

موجز الخطوة 8

خُفِّضَ معدل أقل البلدان نمواً التي تتجاوز معدلاتها، عند هذه النقطة، الحد الأقصى لأقل البلدان نمواً (0,01 في المائة) إلى نسبة 0,01 في المائة. وطُبِّقَت زيادات مقابلة بالتناسب على سائر الدول الأعضاء، عدا تلك الخاضعة للحد الأدنى، والدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى في المسار 1.

11 - ثم طُبِّقَ المعدل الأقصى أو الحد الأقصى للأُنصبة المقررة، البالغ 22 في المائة، على كل جدول من الجدولين الآليين. ثم طُبِّقَت بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى زيادات مقابلة للتخفيض الناتج بالنسبة للدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى. وحسبما أُشير إليه أعلاه، حُسِبَت تلك الزيادات وفقاً للمسار 1؛ أي أنها عكست توزيعاً لنقاط مأخوذة من الدولة العضو الخاضعة للحد الأقصى لم تتضمن أي نقاط ناشئة عن تطبيق التسويات المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، وبالحد الأدنى، وبالحد الأقصى لأقل البلدان نمواً.

موجز الخطوة 9

طُبِّقَ عندئذ المعدل الأقصى أو الحد الأقصى للأُنصبة المقررة، البالغ 22 في المائة. ثم طُبِّقَت زيادات مقابلة بالتناسب على سائر الدول الأعضاء، عدا تلك الخاضعة للحد الأدنى، وللحد الأقصى لأقل البلدان نمواً، باتتباع نهج المسار 1 من الخطوة 6 أعلاه.

12 - وحُسِبَ بعد ذلك متوسط حسابي لأرقام الجداول النهائية لكل دولة عضو باستخدام فترتي أساس مدة إحداهما ثلاث سنوات والأخرى ست سنوات.

موجز الخطوة 10

أُضيفت نتائج الجدولين الآليين، باستخدام فترتي أساس مدة إحداهما ثلاث سنوات والأخرى ست سنوات (2014-2016 و 2011-2016)، وجرى بعد ذلك قسمتها على اثنين.

